

Syrian Arab Republic

Prime Minister

Syrian Commission of Financial Market and Securities



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

قرار رقم (٧٣) م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام

- القانون رقم ٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ، وتعديله .
- القانون رقم ٥٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن قانون سوق دمشق الأوراق المالية، وتعديلاته.
- المرسوم ٢٤٦/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف الهيئة الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بالرقم ١١٠/ لعام ٢٠١٩.
- قرار وزير المالية رقم ٦٧١/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١ المتضمن الضوابط اللازمة لإعادة التداول في السوق.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم ١٥/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٨.

يقرّر مايلي :

مادة-١- يُشترط لإعادة أسهم الشركات المساهمة المغفلة العامة المتوقفة عن التداول في سوق دمشق للأوراق المالية حتى تاريخه، أن تقوم بنشر البيانات المالية للسنة المالية الاخيرة وفقاً للمهل الزمنية المنصوص عنها في نظام الإفصاح والشفافية.

مادة-٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٩/٨

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

